



تعليمات التوقيع بالبصمة/ الختم  
الصادرة عن سوق فلسطين للأوراق المالية  
استناداً لأحكام المادة (7) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004  
والموافق عليها من هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

المادة (1)

يكون التوقيع بالبصمة/ الختم للشخص الأسمى لفظ الذي لا يقرأ ولا يكتب و/أو للشخص الذي أعده المرشد ولا يستطيع الكتابة.

المادة (2)

على الشخص الذي يرغب بالتوقيع باستخدام البصمة/الختم حضور شخصياً إلى شركة الأوراق المالية و/أو السوق المالي للتوقيع بالبصمة/ الختم لاعتقاد ذلك.

المادة (3)

يجب شهادة شاهدين على إن الشخص الذي وقع باستخدام البصمة/ الختم قد وقع بحضورهما وأنه على علم بما وقع عليه.

المادة (4)

على الموظف المختص لدى شركة الأوراق المالية و/أو السوق المالي التحقق من هوية الشخص الذي يرغب التوقيع بالبصمة/الختم، من خلال الإطلاع على بطاقة إثبات الشخصية.

المادة (5)

على الموظف المختص لدى شركة الأوراق المالية و/أو السوق المالي التحقق من هوية الشاهدين وتكوين إسمهما الكامل وكافة البيانات الخاصة بهما ومنها على سبيل المثال العنوان، رقم الهاتف، عنوان العمل.

المادة (6)

يشترط في الشاهدين المذكورين في المادة (3) من هذه التعليمات أن لا يكونا من موظفي شركة الأوراق المالية و/ أو السوق المالي.





المادة (7)

- عند وجود وكيل عن الشخص الذي يرغب بالتوقيع بالصحة / الختم فإنه يتوجب على الموظف المختص لدى شركة الأوراق المالية و/أو السوق المالي التأكد مما يلي:
1. أن تكون الوكالة معدة ومصنفة حسب الأصول من الجهات المختصة.
  2. أن تنص الوكالة بشكل صريح على صلاحية الوكيل بالتصرف عن الموكل بهذا الخصوص.
  3. أن يكون توقيع الموكل على الوكالة باستخدام الصحة/الختم.

المادة (8)

على شركات الأوراق المالية الاعضاء في السوق المالي الالتزام بهذه التعليمات من تاريخ:

صدرت هذه التعليمات بتاريخ: 2008/6/3

واقفت هيئة سوق رأس المال على هذه التعليمات بتاريخ: 2008/7/2

احمد عويضة  
الرئيس التنفيذي

